

5

تسجيل مولود من والدين مجهولين في لبنان

لماذا تسجيل الولادات ضروري؟

تسجيل ولادة أطفالكم يضمن لهم الحق بالوجود القانوني، وبالتالي إمكانية التمتع بجميع حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التنقل والطباعة والتعليم والزواج وحتى تسجيل أولادهم وأحفادهم.

أما عدم تسجيل ولادة الأطفال فيحرمهم من الوجود!

التسجيل الإداري لادة

التسجيل الإداري يعني القيام بالتصريح عن وثيقة ولادة الطفل، في دوائر الأحوال الشخصية المختصة.

في حالة الطفل مجهول الوالدين، يكون التصريح الا اري ممكناً فقط عندما يكون عمر المولود عند العثور عليه لم يتجاوز الثلاثين يوماً. ويُعتمد لمعرفة العمر على ما يبدو على ظاهر الطفل عند العثور عليه أو على تقرير طبي بتقدير العمر.

عندما يكون عمر المولود أكثر من 30 يوماً عند العثور عليه، يصبح التسجيل عن طريق دعوى أمام القضاء المختص (أنظر القسم الثاني من هذه المطوية)

من يقوم بالإجراءات؟

- الميتم الذي أودع الطفل لديه
- شخص موكل من قبل الميتم، شرط إر از الوكالة.

ماهي لأوق (مستندات) اللازمة للتصريح بالولادة؟

- 1 محضر مختار محلة العثور على الطفل
- 2 محضر الدرك بالعثور على الطفل وتسليمه إلى أحد المياتم
- 3 إشارة النيابة العامة بتسليم الطفل إلى أحد المياتم (إذا كانت موجودة).
- 4 حكم الحماية الصادر عن قاضي الأحداث لمصلحة الميتم (في حال وجوده)
- 5 وثيقة ولادة للطفل منظمة وموقعة حسب الأصول بأسماء مستعارة
- 6 هوية المحير المسؤول عن الميتم

الطفل المجهول الوالدين هو طفل حديث الولادة تم العثور عليه مسيئاً (متروكاً) في مكان ما على الأراضي اللبنانية من دون معرفة هوية أي من والديه.

الشروط العامة لتسجيل مولود من والدين مجهولين في لبنان

- 1 أن يعثر على الطفل متروكاً أو مسيئاً في مكان ما في لبنان
- 2 أن لا تكون هوية الأهل معروفة عند العثور على الطفل أو ممكن التعرف عليها فوراً وألا يتقدم أحد للمطالبة بالطفل خلال مدة معقولة (بضعة أسابيع من العثور عليه)
- 3 أن يتم تسليم الطفل مع ما وجد عليه من الملابس والأشياء إلى مختار المحلة حيث تم العثور عليه
- 4 أن يقوم المختار بتنظيم محضر بالواقعة أي بظروف العثور على الطفل وما وجد عليه ومعه من الأشياء
- 5 أن يقوم المختار بتبليغ الدرك بالعثور على الطفل، فينظم الدرك بدوره محضراً ويبلغ النيابة العامة
- 6 أن تقوم النيابة العامة بالإشارة إلى الدرك (تكليف الدرك) بتسليم الطفل إلى أحد المياتم

كيف يتم التسجيل؟

أولاً يجب تنظيم ومصنفة وثيقة للإقامة

- ▼ على الميتم الذي يودع فيه الطفل أن يستحصل على نموذج وثيقة ولاة من أي مختار
- ▼ يملأ الميتم الوثيقة (الخانات 1 إلى 4 - و 6 إلى 8) ويمكن أن يطلب من المختار المساعدة في ملء الخانات. على أن:
- ▼ يوضع اسم المولود الذي يختاره الميتم في الخانة رقم 1، وجنسه في الخانة رقم 2
- ▼ محل العثور على الطفل على أنه محل الولادة في الخانة رقم 3
- ▼ تاريخ الولادة بشكل تقريبي، انطلاقاً من العمر الذي يبدو على ظاهر الطفل عند العثور عليه، في الخانة رقم 4
- ▼ تترك الخانة 5 فارغة
- ▼ تملأ الخانة 6 من قبل رئيس الميتم على أنه/ها "الإب/ الأم المتباعدة للطفل
- ▼ وتوضع أسماء مستعارة للأب والأم في الخانات 7 و 8
- ▼ تترك الخانات 9 و 10 فارغة
- ▼ يذهب رئيس الميتم إلى مختار محلة العثور على الطفل مع شاهد ين، يستحسن أن يكون من عثر على الطفل من بينهم، تسهيلاً لسير المعاملة والتحقيقات التسجيلية في ما بعد
- ▼ يوقع رئيس الميتم على الوثيقة أمام المختار والشهود فيصادق المختار على صحة التواقيع

ثانياً: يجب التصريح بالولادة

التصريح بالولادة يعني تسليم وثيقة الولادة مع المستندات باليد إلى دوائر النفوس المختصة وأخذ رقم واردة

قبل تسليم الوثيقة إلى دوائر النفوس، يجب التأكد من أن جميع الخانات فيها مملوءة (باستثناء الخانات 5 و 9 و 10) وتلك المخصصة للإدارة أي الخانات 14 - 15 و 16.

- ▼ يسلم رئيس الميتم (أو شخص موكل من قبله) وثيقة الولادة المصادقة من مختار محلة العثور على الطفل إلى مأمور نفوس المحلة نفسها
- ▼ يحول مأمور النفوس الملف إلى رئيسه لذي يحوله إلى مصلحة النفوس التي تكلف لأجهزة

الأمنية (الدرك أو الأمن العام) القيام بتحقيقات للتثبت من أن هوية الوالدين مجهولة

- ▼ تشمل التحقيقات الشخص الذي عثر على الطفل، المختار، رئيس الميتم، المحيط حيث عثر على الطفل، وكل من يراه المحققون مناسباً ومفيداً للتحقيق
- ▼ يرفع الجهاز الذي قام بالتحقيق تقريره وتوصياته إلى مصلحة النفوس التي ترفع تقريراً إلى مدير عام الأحوال الشخصية، بالقيود أو عدمه
- ▼ يدرس مدير عام الأحوال الشخصية الملف ويقرر القيد أو عدمه
- ▼ يعا الملف بالتسلسل الإداري إلى مأمور نفوس محلة العثور على الطفل للتنفيذ (في حال أوصى المدير العام بذلك)

تنفيذ وثيقة للإقامة

التنفيذ هو إجراء إداري تقوم به دوائر النفوس و صلب العلاقة معني بنتيجته فقط.

في حالة الطفل مجهول الوالدين، التنفيذ يعني خلق خانة جديد في سجلات النفوس لتسجيل الطفل، وإعطاء الوثيقة رقم تنفيذ ووضع نسخة منها في سجلات النفوس تحت الخانة المستحدثة.

- بناء على قرار مدير عام الأحوال الشخصية، يجري تنفيذ وثيقة الولادة من قبل مأمور النفوس
- يعطي مأمور النفوس أصل وثيقة المنقذة إلى رئيس القيسم.

ينتهي هذا الإجراء باستكمال الطفل على إخراج قيد فردي لبناني.

لا يذكر على إخراج القيد الفردي أي إشارة على كون صلبه مجهول الوالدين (ولا على أي من الأوراق الثبوتية الفردية التي يستحصل عليها صلب العلاقة في ما بعد).

إنما ترد هذه المعلومة في خانة الملاحظات في سجل النفوس حيث تم قيده.

كلفة تسجيل الولادة

لا تختلف كلفة تسجيل ولاة الطفل مجهول الوالدين عن كلفة تسجيل أي ولاة أخرى

وهي تتضمن أتعاب المختار الذي يصادق الوثيقة والتي لا يحددها القانون وتخضع لرغبة المختار، ورسوماً محددة قانوناً للتصريح بالولادة وتنفيذها لدى دوائر النفوس وهي عدد من الطوابع المالية من فئة ألف ليرة التي تلصق على وثيقة الولادة ولا تتخطى الخمسة طوابع

يتحمل هذه الكلفة الميتم الذي يتولى تنظيم وثيقة الولادة والتصريح بها

متى يتم اللجوء إلى القضاء؟

إذا بدا على الطفل بأن عمره قد تخطى الثلاثين يوماً عند العثور عليه، لا يعود ممكناً تهجين ولاقه إلا عن طريق صوى جنسية في المحكمة.

يمكن تقديم هذه الدعوى في أي وقت حتى ولو أصبح المولود راشداً.

يجب توكيل محام لرفع صوى قضائية من أجل قيد المولود

من يرفع الدعوى؟

• من اللازم توكيل محام لرفع الدعوى في حالة الطفل مجهول الوالدين.

• إذا كان عمر الولد تحت الـ18 سنة من العمر، يتم رفع صوى الجنسية من قبل محام موكل من قبل رئيس الميتم لذي أودع فيه الطفل على أنه الأب الاعتباري للطفل ووليّه القانوني في حال وجود ملف حماية من قضاء الأحداث.

• إذا كان عمر المطلوب قيده فوق الـ18 سنة، يتم رفع صوى الجنسية من قبل محام موكل منه بالأصالة عن نفسه.

أين ترفع الدعوى؟

تقدّم الدعوى **لدى محكمة الدرجة الأولى** الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية في منطقة وجود الميتم.

تكون المحكمة في مركز المحافظة، **بـلثنا** محافظة جبل لبنان حيث توجد محكمتان ابتدائيتان، واحدة في جديدة المتن وأخرى في بعبدا.

مثلاً: إذا كان الميتم في مينة صور، ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية في صيدا - الغرفة الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية

ما هي الأوراق (المستندات) المطلوبة؟

المستندات المطلوبة هي نفسها كما عند **التسجيل** (انظروا "التسجيل الإداري").

يضافيها

1 وكالة المحامي المنظمة لدى كاتب العدل والمصطفة من نقابة المحامين.

ما هي إجراءات تقديم الدعوى؟

▼ يقوم المحامي الوكيل بكتابة استحضار صوى جنسية بوجه الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل

▼ ترفق المستندات المذكورة أعلاه بالاستحضار

▼ يقدم الاستحضار والمستندات لدى قلم الغرفة الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية في محل وجود المؤسسة

▼ يضع كاتب المحكمة (القلم) الذي يستلم الاستحضار ختم المحكمة على الاستحضار مع رقم الدعوى (ما يعرف برقم الأسا س) وتاريخ استلام الاستحضار.

هذا الختم يؤكد أن الدعوى قد سجلت في قلم المحكمة. يستحسن ان يحصل الميتم على نسخة عن الاستحضار المذيّل بختم المحكمة عن طريق المحامي ويحتفظ بها في ملف صاحب العلاقة.

الإجراءات اللاحقة للدعوى

▼ يبلغ الاستحضار من قبل المحكمة من الدولة ممثلة بهيئة القضايا، ومصصلحة النفوس في بيروت، ودائرة النفوس في محافظة وجود المؤسسة والأمن العام والنيابة العامة

▼ ترد هيئة القضايا على الاستحضار بلاحة جوابية تبين فيها موقف الدولة من طلب قيد المولود والاعتراف لجنسية اللبنانية، بناء على رأيها في الوقع المبيّنة في الاستحضار والاثباتات المبرزة فيه وعلى المستندات المرفقة وتوصيفها القانوني.

▼ ترد المديرية العامة للأحوال الشخصية على الاستحضار مبدية رأيها في طلب قيد المولود والاعتراف لجنسية اللبنانية (تعر فلبط لعة)

▼ تبلغ الردود من قبل المحكمة إلى محامي الحالة. يمكن للمحامي ان يري على هذه الردود وهيئة القضايا حق الرد مرة أخرى، ولمحامي الحالة حق الرد على رها

▼ يهكن تطلب المحكمة من المستدعي تأمين مستندات جديدة او توفير معلومتها جديدة أو استيضاحات

▼ تصدر المحكمة قراراً بإعدام **سراج** بالتحقيق عبر تكليف الأمن العام بجمع معلومات إضافية لاثبات مجهولية الوالدين وأن الولادة تمت في لبنان

▼ يجري لأن العام تحقيقاته التي تتضمن استجواب من عثر على الطفل ورئيس الميتم والمطلوب قيده في بعض الأحيان (حسب عمره عائقاً) وكل من يراه ملائماً ومفيداً للتحقيق، كما يجري استقصاءات في محلة العثور على الطفل وفي المحلة حيث يعتقد أنه ولد إذا اشارت اي معلومات إلى محلة أخرى **ولم** ص الذين تشير أية شكوك أو معلومات إلى علاقتهم بالمولود وذلك وفق **ن** التحقيق واستنساب الأمن العام. نم يرفع الأمن العام تقريراً بنتائج تحقيقاته إلى المحكمة التي كلفتها بالتحقيق

▼ بعد حصولها على اللوائح الجوابية وعلى التقارير والمعلومات المطلوبة، تفتتح المحكمة جلسات المحاكمة، حيث يتقدم محامي الحالة ومحامي الدولة بمرافعات شفهية كما بلوائح خطية، وتقدّم الإثباتات على الولاية في لبنان وعلى مجهولية الوالدين وقد يصار إلى استجواب الشهود وصولاً إلى اختتام المحاكمة حين تعتبر المحكمة ان القضية **جس** للحكم

▼ يصدر الحكم عن المحكمة ويبلغ إلى محامي الحالة وإلى الدولة ممثلة بهيئة القضاة، ومصلحة النفوس في بيروت ودائرة النفوس في محافظة محلة الميتم، والأمن العام، والنيابة العامة

▼ يصبح القرار **البت** مبرماً (أي نهائياً) وقابلاً للتنفيذ، في حال لم تستأنفه لولة أو محامي الحالة (وفق ما إذا ما إذا كان لمصلحة الحالة أم لا)

التنفيذ

• في حال لم يكن القرار البدائي لصالح المطلوب قيده (أي صدر بعدم القيد) يمكن لمحاميه **استقنا**

• في حال صدر الحكم بقيد المولود تقوم الدولة عاهة باستئنافه

المهلة لتقديم **الاستقنا** هي 30 يوماً من تاريخ تبلغ الحكم.

• يصبح الحكم الاستئنافي مبرماً بعد صدوره، إذا لم يتم الطعن به تمييزاً امام المحكمة العليا في بيروت – إذا كان قابلاً للتمييز.

الاستئناف والتمييز

عندما يصبح القرار نهائياً، يتم تنفيذه عبر دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي.

لذلك، يجب الحصول **هوي** "ة صالحة للتنفيذ" عن الحكم لتنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة.

مدة صدور القرار القضائي النهائي

ما من فترة محددة، حيث يعود ذلك لحثيات الحالة والمحكمة التي قهت أمامها الدعوى ومدى متابعتها من قبل المحامي والميتم أو صلح العلاقة

لكن غالباً ما لا تقل **ع** سنوات.

الكلفة

ان الدعوى مكلفة نوعاً ما. لذا يستحسن ان تستفسر عن تفصيل الكلفة الإجمالية لدى المحكمة او محام.

يتحمل الكلفة من يقوم برفع الدعوى، أي الميتم أو صلح العلاقة.

نورد هنا بعض المعطيات لا ولية حول الكلفة التقديرية للدعوى:

• هناك رسوم مقطوعة **يحد** القانون ورسوم ومصاريف أخرى تختلف حسب الحالة

• الكلفة التقديرية للدعوى من دون احتساب أتعاب المحامي تقارب 1.5 مليون ليرة لبنانية. تتضمن رسم الوكالة ومصادقتها ورسم الدعوى ورسوم تبليغات الدعوى واي من اجراءاتها وقراراتها الإعدادية وتنقل الشهود ورسوم لتنفيذ

• تختلف الأتعاب من محامٍ لآخر في حال لم يكن متطوعاً (وهي لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وغالباً ما **تس** إلى بضعة ملايين).

يمكن أن **يُعفى الميتم من رسوم ونفقات الدعوى إذا كان مصنفاً من المؤسسات ذات المنفعة العامة.**

إذا ربح **المستدعي** الدعوى في مرحلتها النهائية، تطلب المحكمة إلى المدعية العامة للأحوال الشخصية قيد المولود كلبناني في سجلاتها أي استحداث خانة جديدة في سجلات الأحوال الشخصية يسجل فيها صلح العلاقة كلبناني.

عندئذ ينفذ الحكم عبر دائرة التنفيذ، وبعد انتهاء **معاهلا** التنفيذ، تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بالاسقنا لطلب القضي وتسجيل صلح العلاقة لهما كلبناني في خانة جديدة في السجلات يحصل بناء عليها على اخراج قيد فردي لبناني.



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا المنشور ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين.

This publication is co-funded by the European Union
and the United Nations High Commissioner for Refugees.

المعلومات الواردة في هذه المطوية ليست مفصلة أو حصرية. لذا عليك الإستفسار عن كافة تفاصيل الإجراءات والمهل والطعون لدى مختار منطقتك أو قلم النفوس أو المحكمة أو المحامي. أو اتصل بجمعية رواد فرونتيرز للتوجيه أو الاستشارة المجانية.

جمعية رواد فرونتيرز

+961 1 389556 +961 1 383556 📞

+961 3 457324 📱

advocacy@frontiersruwad.org | anamawjoud.org @

Frontiersruwad.wordpress.com 🌐



يمكنكم الحصول على مطوية أخرى حول تسجيل الزواج والولاية من جمعية رواد فرونتيرز اللاحقة الكاملة بالمطوية حسب أرقفها

- 1 تسجيل مولود من أب لبناني
- 2 تسجيل مولود في لبنان من أب يحمل جواز إقلمة قنصلية "الدرس"
- 3 تسجيل مولود في لبنان من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان
- 4 تسجيل مولود غير شرعي من أب أو أم لبناني/ة
- 5 تسجيل مولود في لبنان من والدين مجهولين
- 6 تسجيل مولود في لبنان من أب أجنبي

هذه المطويات تستند إلى القوانين القارية حالياً والتي ذات المحاكم كالعلاقة والآراء
الصادرة عن هيئة التشريع ولا سيما في وزارة العدل والإجراءات والممارسة الإدارية.